المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2022/115
بتاريخ 13 دجنبر 2022
بشأن إقصاء مقاولة بصفة مؤقتة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد وزير ..... عدد 314 المتوصل بها بتاريخ 19 أكتوبر 2022، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلستين المغلقتين المنعقدتين بتاريخ 13 دجنبر 2022.

أولا: المعطيات:

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع السيد وزير ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن اقصاء شركة «.....» من المشاركة في الصفقات التي تطرحها وكالة الحوض المائي ..... ووكالة ..... لمدة 5 سنوات، نظرا للمؤاخذات المنسوبة إليها والمتعلقة بالإدلاء بشهادة تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية غير صحيحة وذلك عند مشاركتها

في طلب العروض رقم /01/2022.....، المتعلق بأشغال إنجاز الأنفاق الاستكشافية بالمناطق التابعة لنفوذ الوكالة والذي قامت بطرحه وكالة .....، وكذا عند مشاركتها في طلب العروض رقم 2022/10/و.ح.م.ك.ز.غ المتعلق بأشغال إنجاز الأنفاق الهيدرولوجية العميقة بإقليم زكورة والذي قامت بطرحه وكالة الحوض المائي لغير .....

وأشار السيد الوزير إلى أن الوكالتين قامتا بمكاتبة المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء قصد التحقق من صحة الوثيقة السالفة الذكر، حيث أكدت المديرية عدم صحة الشهادة.

وأضاف السيد الوزير كذلك أن وكالتي ..... وغير ..... قد راسلتا الشركة المعنية، قصد مطالبتها بإبداء ملاحظاتها حول ما نسب إليها من مؤاخذات، داخل أجل 15 يوما، إلا أن الشركة أدلت بجواب غير مقنع.

وبناء عليه، وطبقا للمادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، استطلع السيد الوزير رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مقرر الإقصاء المؤقت المزمع اتخاذه لمدة خمس سنوات من المشاركة في صفقات وكالة الحوض المائي لغير ..... وصفقات وكالة ..... المزمع اتخاذه في حق هذه الشركة.

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني، بناء على مقتضيات المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته، في حق كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط.

وحيث إن المادة 159 المذكورة قيدت إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء، أولا بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما وثانيا باستشارة اللجنة الوطنية للطبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث تضاف إلى هذين الشرطين الشكليين، شروط مبدئية أخرى منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذه من طرف السلطة المختصة وبالخصوص ضرورة ملاءمة الإجراء القسري المراد اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة المعني مع المؤاخذات المنسوبة إليه؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المؤاخذات المسجلة في حق شركة «.....» ثابتة ولا نزاع حولها وأن الشركة تتحمل تبعات تصرفات مسيريها؛

وحيث إن وكالة ..... قد قامت بمكاتبة الشركة المعنية بواسطة الرسالة رقم .....254/2022/ بتاريخ 30 ماي 2022، تطالبها بتقديم تفسيراتها حول المخالفات المنسوبة إليها، إلا أنها أدلت بجواب غير مقنع حول الموضوع؛

وحيث إن وكالة الحوض المائي ل..... ..... قد قامت كذلك بمكاتبة الشركة المعنية بواسطة الرسالة رقم 2022/2208 بتاريخ 3 يونيو 2022، تطالبها بتقديم تفسيراتها حول المخالفات المنسوبة إليها، إلا أن الشركة أدلت كذلك بجواب غير مقنع حول الموضوع؛

وحيث إن الإجراء الذي سلكه صاحب المشروع قصد اتخاذ مقرر الإقصاء سليم من حيث مطابقته لما هو منصوص عليه في المادة 159 السالفة الذكر (تبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها، ودعوتها للأداء بملاحظاتها بشأنها، واستشارة اللجنة الوطنية للطبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر)؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية قد نصت على أن «عقوبة الإقصاء تتخذ بمقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة للمؤسسة العمومية المعنية.»؛

وحيث ما دام أن المخالفة المرتكبة تتعلق بطلبي عروض معلن عنهما من طرف وكالة ..... ووكالة الحوض المائي ل..... .....، وما دام أن كلا المؤسستين العموميتين خاضعتين لوصاية وزارة .....، فإن مقرر الإقصاء يجب اتخاذه من طرف الوزير الوصي على القطاع بناء على مقترح من مديري هاتين المؤسستين. وحيث استنادا إلى مقتضيات المادة 159 المشار إليها فإن نطاق مقرر الإقصاء يجب أن لا يتعدى الصفقات التي تعلن عنها هاتين المؤسستين ولا يمكن أن يمتد إلى الصفقات المعلن عنها سواء من طرف مصالح الوزارة أو باقي المؤسسات العمومية التابعة لوصايتها؛

وحيث إن كان توقيع الجزاء يندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة، مع مراعاة الشروط الشكلية والمبدئية الوارد ذكرها أعلاه، فإنه يجدر التذكير أن جزاء الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان مؤقتا أو نهائيا، يعتبر أقصى الجزاءات الممكن تطبيقها في حق متنافس أو صاحب صفقة مما له من أضرار مادية ومعنوية في حقه، فإنه يتعين كذلك استحضار الوقائع والملابسات المرتبطة بالنازلة وأخذها بعين الاعتبار؛

وحيث إنه يبقى من حق صاحب المشروع حالة الإدلاء بوثائق غير صحيحة أثناء المشاركة في طلب العروض سلوك المساطر القضائية المتاحة ضد المتنافس الذي قدم وثائق تثبت أنها غير صحيحة أو مزورة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

بناء على المعطيات المبسوطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى ما يلي:

- أن مقرر الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات المزمع اتخاذه في حق الشركة قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها؛
- إن مقرر الإقصاء المشار إليه يجب ألا يتعدى نطاق حدود الصفقات التي تعلن عنها وكالة ..... ووكالة الحوض المائي .. ..؛
- أن للسيد وزير ..... صلاحية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا مع مراعاة مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب.